لو اوضح ذلك السهم الى غير النهاية ولكن لك ان تقول والاولى ان يقال ان في ذكر الشطر دلالة
على ان المقصود بالذات ليس المسجد بل ان يكون المقصود بالذات الكعبة فيا طرح هذا المقام مولــــه
وتناول الرجال والنساء صفوف فهم ارادوا الرجال قاموا في مكان النساء والنساء في مكان الرجال
وقد صرح به الكشاف والظاهر ان مراده ان بعض الرجال قاموا مكان بعض النساء وبعض النساء قاموا
مكان الرجال مثلا اذا قام الامام وصف خلفه صفين صف رجالا او صف نساء فاذا اراد الامام
الى جانب اليمين تحول الى يمين الامام من الرجال الى خلفه لاتباع الامام وتسوية الصف فاذا كانوا
في يمين من صف النساء يبعدون من امكنتهن حتى يقوموا امكانهن وكذا تحرك من يسار الامام الى قوام
اذ النساء التي خلف هذه الرجال تنقل من ويقف مكان الرجال حتى يستوين من النساء التي
في جانب يمين الامام كل ما ذكرنا يظهر بالتخيل الصحيح   والقسم وجوابه ساد مسد الشرط عبارة
الكشاف ان الجواب جواب القسم المحذوف ساد مسد جواب الشرط وهذا التوجيه الموافق لنسخ الكتاب
قوله تضمن كتبهم انه صلى الله عليه وسلم يصلي الى القبلتين مجرد صلوته صلى الله عليه وسلم الى القبلتين لا يستلزم علمهم بالتحول
الى الكعبة اذ الصلوة الى القبلتين يحتمل ان يصلي الى الكعبة اولا ثم الى بيت المقدس ثانيا كما ذهب اليه الاكثرون
نعم لو قيل تضمن كتبهم ان الصلوة الى الكعبة بعد صلاته الى بيت المقدس يثبت الغرض ويمكن ان يقال المراد
بالصلوة الى القبلتين توجهه الى القبلتين في صلوة واحدة كما هو الواقع وفي الوجه الاول ايضا بحث اذ
لا يلزم من مجرد العلم بان الحكم شريعة قبلة ان يكون التحويل الى الكعبة حقا لم انه بعد العلم بانه صلى الله عليه وسلم
نبي صادق شريعته علم ان كونها الى الكعبة حق ولا حاجة الى العلم بالمقدمة الثانية المذكورة وهي
ان الحكم صاحب شريعة قبلة مخصوصة   من سبعة اوجه بل من ثمانية اوجه القسم واللام الموطئة
وان المرضية وان المخففة واللام في خبرها وتعريف الظالمين اذ المراد من الظالمين المرتكبون للظلم
الفاحش كما قاله صاحب الكشاف والجملة الاسمية والجوابية اولى وههنا وجه آخر من التاكيد وهو اتباع
الاهواء بعد العلم الحق اذ اتباع الاهواء وان اتبع اهواءهم تلك الجهالة بعد العلم الذي
فاض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق بمرتبه ولهذا قال صاحب الكشاف في انك اذا لمن المرتكبين

بعض م
يتقدمن
داء الجوابية
بعد م
فعلم

لمن المرتكبين الظلم الفاحش وقد غفل عن ذلك العلامة التفتازاني وغيره   يعرفونه علماؤهم لكن ان يقول كما يمكن
ان يكون علماؤهم عارفين بما ذكر كذلك يمكن ان يكون غير العالمين منهم عارفين ايضا فما وجه التخصيص ويمكن ان يقال
المعرفة حقيقة لعلمائهم واما غيرهم فليس لهم معرفة وانما يعتقد وبه تقليدا   فقال انا اعلم به مني
بابني اه يرد عليه انه على هذا التقدير لم يكن التشبيه على موقعه لان المشبه به في الاغلب يكون اقوى واذا لم يكن
اقوى فيجب ان لا يكون اضعف لكن المشبه به ههنا اضعف على ما روي عن عبد الله بن سلام والجواب ان هذا
التشبيه لبيان حال المشبه فشبه حال النبي بحال ابنائهم في مطلق المعرفة في هذا التشبيه لا يلزم ان
ان يكون المشبه به اتم بل يجب ان يكون اشهر وههنا كذلك لان اشتهار معرفة ابنائهم اكثر من اشتهار
معرفته صلى الله عليه وسلم مثل المشبه به دون المشبه ويكون مساويا كما صرح به في المطول فان الوجه فيه ساري
الحال حاصل سواء كان المشبه به اقوى او لا   تخصيص لمن عاند واستثناء لمن آمن واما التخصيص
فظاهر واما الاستثناء فلاخراجهم بكتمان الحق لان حالهم خلاف الكتمان   واللام للعهد اه
على التقدير الاول من التقديرين المذكورين يكون اللام اشارة الى الحق المذكور سابقا في قوله ليكتمون الحق
الحق خبر لهم وعلى التقدير الثاني تكون اشارة الى الحق المذكور قريبا   من ربك حال اي مؤكدة
مثل هو الحق يقينا لان الجملة المتقدمة وهي هو الحق دالة على كون الحق من الرب واما العامل في هذه
الحال فعلى خلاف في الوجه الاول عندي ما ذهب اليه ابن مالك وهو ان العامل معنى الجملة كما قلنا
في المصدر المؤكد لنفسه ولغيره وفي مثل زيد ابوك عطوفا العامل يعطف عليك ابوك عطوفا فهما من
فيه العامل يحق ذلك من ربك كالناصب ربك ولهم بقصد واختيار اي الشك ما يحصل بقصد واختيار
حتى يصلح ان يكون منهيا عنه ولهذا رد قول ابن هشام المغربي ان اول الواجبات على المكلف الشك
وابطل ما يكون الامر به فيكون معنى النهي   او امر الامة يعني لما كان الشك غير مقدور فيتعلق النهي
به عبارة عن تحصيل اشياء توجب زوال الشك فان قلت اذا كان المراد بالمعارف المزيلة المعارف
المزيلة للشك الحاصل بالفعل فهذا لا يتعلق بالامة لان الامة غير شاكين وان كان المراد المعارف
التي شأنها ان تزيل وان لم يكن حاصلا بالفعل فلم لا يكون المخاطب بهذا المعارف النبي فلكنه

انتهى ظ
الشك

Copyright King Saud University